

2015 / 36

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية.

فصل وحيد

تمت الموافقة على اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية و مبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمعتمدة في 10 سبتمبر 1998، والموقعة من قبل حكومة الجمهورية التونسية في 10 سبتمبر 1998.

2015 / 36

مجلس نواب الشعب السوارذات
25 ماي 2015
رمز الإدارة...../عدد

مجلس نواب الشعب الواردات
25 ماي 2015
رمز الإبرة...../عدد

شرح الأسباب المتعلقة باقتراح انضمام تونس إلى
"اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات
الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية"

مقدمة

أبرزت قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو سنة 1992 الأهمية التي توليها المجموعة الدولية لمسألة التصرف البيئي السليم في المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة. وتشمل هذه المواد بالخصوص المستحضرات الكيميائية التي تم منع أو تقنين استعمالها تقنيا صارما والمواد التي تم سحبها من السوق أو التي اتخذت بشأنها عديد الدول إجراءات قانونية لمنع استخدامها أو الاتجار فيها بعد أن أثبتت التجارب العلمية مخاطرها المؤكدة على صحة الإنسان والبيئة.

وفي هذا الإطار، اعتمدت قمة الأرض الفصل 19 من جدول أعمال القرن 21 الذي يدعو إلى إعداد معاهدة دولية حول "إجراء الموافقة المسبقة عن علم" بحلول سنة 2000. وتم الشروع منذ سنة 1996 في سلسلة من المفاوضات الدولية في هذا المجال، وتم التوصل في مارس 1998 إلى صياغة نص اتفاقية دولية حول "إجراء الموافقة المسبقة عن علم بالنسبة لبعض المواد الكيميائية ومبيدات الآفات الخطرة المتداولة في التجارة الدولية".

وتم اعتماد نص الاتفاقية ووضعها للتوقيع خلال مؤتمر المفاوضين المنعقد بروتردام في سبتمبر 1998. علما وأن تونس شاركت في كامل مراحل المفاوضات الدولية ووقعت على هذه الاتفاقية، التي سميت "اتفاقية روتردام" نسبة إلى المكان الذي عقد فيه المؤتمر، وذلك منذ اعتمادها يوم 10 سبتمبر 1998، ولم تتبع هذا التوقيع بإجراءات المصادقة أو الانضمام.

ومواكبة لهذه الجهود الدولية وإحكام التوقي من المخاطر المحتملة للمواد الكيميائية بتونس، تضمن برنامج العمل الوطني للبيئة والتنمية المستدامة للقرن

الواحد والعشرين (الأجندا 21 الوطنية) جملة من الإجراءات ترمي إلى تدعيم القدرات في مجال التصرف في المواد الكيميائية الخطرة والوقاية من الاتجار فيها بطرق غير مشروعة، ومنها المواد التي تم منعها أو تقنين استعمالها تقنيا صارما في تونس أو في البلدان المنتجة لهذه المواد.

أهداف اتفاقية روتردام

تهدف الاتفاقية بالخصوص إلى:

- دعم المسؤولية المشتركة وجهود التعاون بين الدول الأطراف في مجال المتاجرة الدولية في أصناف محددة من المواد الكيميائية الخطرة بغية حماية صحة الإنسان والبيئة من مخاطرها المحتملة، و
- المساهمة في تطوير الاستغلال الرشيد والسليم بيئيا لهذه المواد الخطرة عن طريق تسهيل تبادل المعلومات، على المستوى الدولي، حول خصائصها بما يمكن من إحكام إعداد القرارات الوطنية حول توريدها وتصديرها، وإعلام كل البلدان الأطراف حول هذه القرارات.

مجال تطبيق اتفاقية روتردام

يشمل مجال تطبيق الاتفاقية:

- المواد الكيميائية المحظورة: وهي المواد الكيميائية التي منعت جميع استعمالاتها في فئة استخدام أو أكثر بموجب إجراء تشريعي نهائي بغرض حماية صحة البشر أو البيئة.
- المواد الكيميائية المقيدة بشدة: وهي المواد الكيميائية التي تم حظر جميع استعمالاتها تقريبا في فئة استخدام واحدة أو أكثر بموجب إجراء تشريعي نهائي بغية حماية صحة الإنسان أو البيئة، ولكن تظل لها استخدامات محددة مسموح بها.
- تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: وهي مواد كيميائية مركبة تستعمل في إبادة الآفات وتنتج عنها آثار صحية أو بيئية حادة تتم ملاحظتها خلال فترة زمنية قصيرة بعد التعرض لها مرة واحدة أو عدة مرات.

ولا تسري اتفاقية روتردام على العقاقير المخدرة والمؤثرة على العقل، والمواد المشعة، والنفائات، والأسلحة الكيميائية، والمستحضرات الصيدلانية بما في ذلك العقاقير الطبية البشرية والبيطرية، والمواد الكيميائية المستخدمة كمضافات للأغذية، والأغذية، والمواد الكيميائية المستوردة بكميات لا يحتمل أن

تؤثر على الصحة البشرية أو البيئة شريطة أن تكون استوردت لأغراض البحث أو التحليل أو بواسطة فرد لاستخدامه أو استخدامها الشخصي بكميات معقولة لذلك الاستخدام.

أهم الإجراءات المنصوص عليها بالاتفاقية وضعت الاتفاقية الإجراء الملزم الذي ينص على أن تصدير المواد الكيميائية المنصوص عليها بالاتفاقية لا يتم دون الموافقة المسبقة للطرف المورد. ويطبق هذا الإجراء على المواد الكيميائية المنصوص عليها بالملحق الثالث للاتفاقية، الذي يتضمن إلى غاية الآن عدد 24 مبيد آفات وعدد 6 تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة وعدد 7 مادة كيميائية خطيرة تستخدم في المجال الصناعي.

ويعتبر هذا الإجراء المشار إليه بالاتفاقية بـ "إجراء الموافقة المسبقة عن علم"، وسيلة هامة تمكن البلدان الموردة، وخصوصا البلدان النامية التي تفتقر إلى الإمكانيات والقدرات المناسبة لمراقبة توريد واستخدامات هذه المواد والتخلص من مخلفاتها بطرق آمنة وسليمة، من التعريف والإعلام بصفة رسمية بقراراتها حول موافقتها أو رفضها لتوريد المواد الكيميائية الخطرة المنصوص عليها بالملحق الثالث للاتفاقية. ويؤمن هذا الإجراء كذلك فرض احترام البلدان المصدرة لقرارات البلدان الموردة.

وتتولى أمانة الاتفاقية إفادة كل البلدان الأطراف وخصوصا البلدان المصدرة بقرارات البلدان الموردة وذلك بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تفرض على المصدرين الراجعين بالنظر إلى البلدان المصدرة احترام قرارات البلدان الموردة.

وتتضمن اتفاقية روتردام إجراءات أخرى تتعلق بالخصوص بتطوير تبادل المعلومات بين البلدان الأطراف حول المواد الكيميائية التي يتم توريدها وتصديرها، وبإمكانية انتفاع البلدان النامية الأطراف بدعم فني ومالي من البلدان الأكثر تقدما لتطوير القدرات بما يمكن من إحكام التصرف في المواد الكيميائية وتطبيق مقتضيات الاتفاقية.

و تجدر الإشارة إلى أن أول اجتماع للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنعقد في سبتمبر 2004، انتهى بإقرار تعديل على المرفق الثالث للاتفاقية و بإدراج مرفق سادس جديد يتعلق بالتحكيم و التوفيق.

و يتمثل التعديل الذي أدخل على المرفق الثالث في إضافة 14 مادة كيميائية جديدة إليه. علما وأن الاتفاقية تنص على إمكانية تحيين المرفق الثالث وذلك بإضافة أو حذف مواد كيميائية منه للاتفاقية عن طريق مؤتمر الأطراف.

أهم مكاسب تونس من المصادقة على اتفاقية روتردام

- الانتفاع بإجراء الموافقة المسبقة عن علم بما يمكن من إحكام مراقبة توريد واستعمالات المواد الكيميائية الخطرة المنصوص عليها بالاتفاقية والمساهمة في حماية صحة الإنسان والبيئة من المخاطر المؤكدة لهذه المواد.
- دعم التوقي من الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية المنصوص عليها بالاتفاقية، خصوصا وأن جل هذه المواد على غرار مبيدات الآفات وتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة غير مصادق عليها وممنوع استعمالها بتونس.
- الانتفاع بمنظومات تبادل المعلومات بين البلدان الأطراف التي توفرها الاتفاقية حول خصائص المواد الكيميائية الخطرة وتأثيراتها على البيئة والصحة.
- تعزيز الإطار القانوني والتشريعي المتعلق بمراقبة كامل مراحل دورة حياة المواد الكيميائية الخطرة انطلاقا من توريدها إلى غاية استعمالها والتخلص البيئي السليم من النفايات الملوثة بها.
- الانتفاع بإمكانيات الدعم الفني والمالي المتاحة في إطار تنفيذ الاتفاقية لإحكام التصرف في المواد الكيميائية الخطرة بما يمكن من حماية صحة الإنسان والمحافظة على البيئة.
- دعم إشعاع تونس على المستويين الإقليمي والدولي وذلك بمساهمتها في الجهود الدولية المتعلقة بالتوقي من المتاجرة غير الشرعية في المواد الكيميائية الخطرة.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية روتردام دخلت حيز التنفيذ في 24 فيفري

2004.

ذلك هو الغرض من اقتراح الانضمام للاتفاقية.